

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن رد الدابة إلى اصطبل المالك أو غلامه الخ .

قوله فإن رد الدابة إلى اصطبل المالك أو غلامه : لم يبرأ من الضمان .

هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا أن صاحب الرعاعيدين اختار عدم الضمان بردها إلى غلامه